



التاريخ: ٢٣/١٠/٢٠٢٢م

قرار وزير المالية رقم (٦٩) لسنة 2022م

بشأن

تعديل الجدول رقم (1) الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة

2010م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- القانون المالي رقم (8) لسنة 1990 وتعديلاته.
- القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2020م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

(قرر)

مادة (1): يعدل الجدول رقم (1) من الجداول الخاصة بنظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م والمنصوص عليها في المادة (216) من هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بنسب نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (ضريبة أرباح تجارية) على الواردات الموضحة في الجدول رقم (1) نوع الضريبة أرباح البند (2) المسلسل النوعي (3،4،5) كما هو موضح في الجدول المرفق.

اولاً المستوردين عبر المنافذ الجمركية البحرية والجوية:

- أ- (1 %) من قيمة الواردات بالإضافة الى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى في المنافذ البحرية والجوية من جميع المكلفين بضريبة الأرباح التجارية الملتزمين بتقديم اقراراتهم الضريبية السنوية ما عدا مستوردي المواشي.
- ب- (3 %) من قيمة الواردات بالإضافة الى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى في المنافذ الجمركية البحرية والجوية من جميع المكلفين بضريبة الأرباح غير الملتزمين بتقديم اقراراتهم الضريبية السنوية ما عدا مستوردي المواشي.



ج- (5%) من قيمة الواردات بالإضافة الى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى من جميع المكلفين بضريبة الأرباح لمستوردي المواشي.

ثانياً المستوردين عبر المنافذ الجمركية البرية:

أ- (3%) من قيمة الواردات بالإضافة الى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى في المنافذ الجمركية البرية من جميع المكلفين بضريبة الأرباح والملتزمين بتقديم اقراراتهم الضريبية السنوية.

ب- (5%) من قيمة الواردات بالإضافة الى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى في المنافذ الجمركية البرية من جميع المكلفين بضريبة الأرباح غير الملتزمين بتقديم اقراراتهم الضريبية السنوية.

مادة (2): يتم اعتماد التعديلات حسب الجدول المرفق.

مادة (3): على رئيس مصلحة الضرائب التبليغ وإصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار.

مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة بالعاصمة المؤقتة / عدن

بتاريخ ٢٣ / ١٠ / 2022م

الموافق 1444 / / هـ



سالم صالح بن بريك

نوع الضريبة	النظام	المستسل	الجهة المزمعة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتخصيص	أساس الاستقطاع	أساس النسبة	النسبة رقم	كتابة	نوع الاستقطاع	ميعاد التحصيل	المكلف الخاضع للاستقطاع	ملاحظات
1	1	1	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركة التابعة لها.	كل مبلغ تدفعه الجهات مقابل أي عملية شراء أو توريد أو مولات أو تعهدات مهما كان نوعها	المبلغ المستحق	%2	الثلث بالعملة	خصم	عند صرف المبلغ	جميع المكلفين المقيمين	مشروع التعديل
		2	الشركات الأجنبية			%3	ثلاثة بالعملة	خصم	عند صرف المبلغ	غير المقيمين	
2	2	3	مصلحة الجمارك (الواردات الجمركية غير البرية)	الواردات	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى	%1	واحد بالعملة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	جميع المكلفين عدا المكونين في الفقرات (ب، ج، د) من هذا البند	جميع المستوردين عبر المناطق غير البرية المقدمين إقراراتهم لدى مكاتب الضرائب في المناطق المحررة.
		4				%05 %3	نصف بالعملة ثلاثة بالعملة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	(ب) مستوردي المواد الأساسية (تمج. بقيق. سكر. أرز) (ج) مستوردي المواد الداخلة في الصناعة.	
3	3	5	مصلحة الجمارك (الواردات البرية)	الواردات	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى	%3	ثلاثة بالعملة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	جميع المستوردي المواشي	جميع المستوردين عبر المناطق المحررة.
		6	مصلحة الجمارك (الواردات البرية)			%5	خمس بالعملة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	جميع المستوردين عبر المناطق المحررة	
4	4	7	الشركة اليمنية للنفط وشركة الغاز والمصافي وجميع المنشأة العاملة في نشاطها.	(أ) قيمة المبيعات من مادة الغاز (ب) قيمة المبيعات من المشتقات البترولية (ج) قيمة المبيعات من جميع المشتقات النفطية	القيمة البيعية	%0.50	نصف بالعملة	إضافة	عند تحصيل القيمة	جميع المشتركين بما في ذلك الأفراد والجهات والمنشأة بمختلف كياناتها القانونية.	
		8			القيمة البيعية	%004	أربعة في الألف	إضافة	عند تحصيل القيمة		
5	5	9	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية وشركات الأموال والأشخاص والأفراد.	أ. المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة والمسمرة لأي مكلف طبيعي أو معنوي	قيمة المبلغ المدفوع عمولة أو مسمرة	%10	عشرة بالعملة	خصم	عند السداد أو دفع المبلغ	جميع المكلفين المستفيدين من مبلغ العمولة	
		10	وجميع المكلفين المقيمين وغير المقيمين عند دفع المبلغ لغير المقيم أو لجهة خارجية.	ب. المبلغ المدفوع لشخص غير مقيم أو لأي جهة خارجية مباشرة أو بالوساطة والجهات الخارجية.	إجمالي الدخل دون إجراء أي تنزيلات	%10	عشرة بالعملة	خصم	عند السداد أو دفع المبلغ	المكلفين غير المقيمين أو الجهات الخارجية	